

الشرح الكبير على مختصر خليل | 501 | صلاة الجمعة | الشيخ

د . الصادق الغرياني

الصادق الغرياني

علماء بنى قومي عرفوا تحويل الصعب الى الاسهل. علماء لهم عقل يبني بالعلم طریقاً للافضل. علماء بنى قومي عرفوا تحويل الصادق
الى الاسهل لهم عقل يبني بالعلم طریقاً باسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:00

الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين قال الشيخ احمد الدردير رحمه الله تعالى في
الشرح الكبير على المختصر بسم الله قال الشيخ الدردير رحمه الله وتوكّل اعتماد على كقوس من سيف وعصى وهي اولى منها -
00:00:29

يعني تعداد المندوبات اذا عطف على المندوبات يندم كذا ويندم في السلام عند الخروج سلام الامام عند الخروج واستخالفة اذا كان
حصل له عذر يستخلف من يتم بهم الخطبة او الصلاة - 00:00:56

ايضاً ويندب للامام ان يتوكّل اثناء الخطبة على اما سيف او قوس او عصى وقال عصى توكل على عصا اولى من التوكل توكل على
السيف والقوس لان هذا واد حرب ويعني المسائل ينبغي ان تجنب يعني - 00:01:10

السلاح التوكل حكمة فيه كما يقولون هو بحيث لا ينشغل لا تتنشغل يد الخطيب بشيء اخر مثلاً يمس لحيته او يحك جسده وكذا كونه
عندما يمسك بالعصا اذا رفع يده لرأسه وكذا تسقط العصا - 00:01:32

فينشغل بها عن فعل اخر يعني ربما لا يكون مرغوباً وقت الخطبة نعم قال وقراءة سورة الجمعة في الركعة الاولى وان لمسبوق
فيندب له قراءتها في ركعة القضاء وفي الثانية هل اتاك هل اتاك - 00:01:57

واجاز الامام رضي الله عنه ان يقرأ بالثانية بسبعين او المنافقون قياساً على هل اتاك يعني من دولة الامام في الركعة الاولى ان يقرأ
بسورة الجمعة قال حتى للمسبوق لو مأمور - 00:02:18

اتي في الركعة الثانية وسبقته الركعة الاولى الهجرية فيها الامام بسورة الجمعة ينبغي لو عند من يقوم لقضاء الركعة التي فاتته ان
يقرأ فيها بسورة الجمعة لانها من الاقوال يعني القاعدة عندهم - 00:02:40

انه يقضي القول وبيني الفعل فاولئك طلبوا منه ان يقرأ في الجمعة مستحب في حقه في الركعة الاولى. مم وفي ركعة ثانية ينبغي
ان يقرأ الامام هل اتاك او هل اتاك وهل اتاك؟ هل اتاك هل اتاك نعم؟ هل هل اتاك نعم في الركعة الثانية؟ واذا لم ان لم يقرأها في ركعة
- 00:02:57

الثانية يفرح المنافقون او يقرأ سبع اسم ربك الاعلى الامين والستة ان يقرأ هذه السور قال وندب حضور مكاتب وحضور صبي ولو لم
يأذن السيد والولي وحضور عبد ومدبر اذن سيدهما - 00:03:22

كمبعد في يوم سيده والا حضر بدون اذن من المكاتب من دولة وان يحضر والمملوك اللي هو طن يعني يندم له ان يحضر لكن لازم من
اذنه سيدى لازم يأذن له في الحضور - 00:03:44

والمباعد يعني في اليوم اللي هو يملك فيه نفسه يمكن ان يأتي من غير اذن لانه يملك نفسه وفي اليوم الآخر لان بعضه يملكه آآ سيده
هذا لا يأتي الا باذن وهذا - 00:04:03

اخراً الظهر واخر الظهر ندباً معذور راج زوال عذرها كمحبوس ظن الخلاص قبل صلاتها من يؤخر الضهر المكان هو يأمل انه يطلق

سراحه كان مسجون ولا كان مريض ويأمى انه - 00:04:20

يقدر ينبغي ان يؤخر الظهر ما يصلهاش من اول الوقت يعني من اول ما اه يؤدي المؤذن من اجل ان يلحق صلاة الجمعة يعني مثل اه في التيمم يعني يا اخي دايما ما كان يرجو الماء - 00:04:45

وكذلك مكان يرجو الخلاص لا ينبغي ان يبادر اذا كان هناك فسحة وفرصة لان يلحق بالجمعة والا يرجو بان شك او ظن عدم ادراكتها على تقدير زوال عذر فله التعجيل للظهور بل هو الافضل - 00:05:02

انا الاصل يعني السنة والوقت افضله يعني الصلاة على اول وقتها افضل الاعمال الصلاة على غير احداث على وقتها افضل اعمال الصلاة على وقتها. واذا كان يرجو ان يزول عذره - 00:05:22

عندو عذر يجب عليه او ينبغي له ان يرخص الظهر ولا يصلها ليلحق ب الجمعة واذا كانوا يشك ولا يظن ولا يتحقق من ذلك ولو لا له ان يجعل لصلاة الظهر بحيث يتحصل على افضليه اول الوقت - 00:05:40

قال وغير المعنوز من تجب عليه ولو لم تتعقد به ان صلى الظهر فذا او في جماعة مدركا اي ضانا ادراكه لركعة على تقدير لو سعي لها لم يجزه ظهره ويعيده ان لم تمكن ان لم - 00:05:59

تمكن تمكنه الجمعة ابدا تمكنه الجمعة ابدا. ايوة يعني اذا كان هو غير معذور وجعل صلاة الظهر ما عندهاش عذر في التخلف على الجمعة قال هذا لو عزل الظهر فانه يجب عليه - 00:06:18

ان يعيد ان يعيد الظهر اذا امكنته الجمعة يجب عليه ان يلحق بالجمعة في المسجد ولو في اي مسجد من المساجد واذا لم تنكرروا الجمعة فيجب عليه ان يعيد الظهر ولا تصح له الظهر - 00:06:40

يعني ما دام هو ما عندهاش عذر وصلاها قبل ان يصل الي اهل المسجد الجمعة نعم قال ولا ولا تجمع الظهر اولا تجمع الظهر من فاته الجمعة ولا تجمع الظهر - 00:06:53

ولا يجمع الظهر من فاته الجمعة اي لا يصلها جماعة بل افذا اذا اي يكره جمعه الا ذو عذر كثير الوقوع كمرض وسجن وسفر فالاولى لهم الجمع ويندب صبرهم الى فراغ صلاة الجمعة - 00:07:17

واخفاء جماعتهم لان لا يتهموا بالرغبة عن الجمعة اللي ما عندهاش عذر لا يصل الي الظهر جماعة واذا صلاها قبل الجمعة صلاتها باطلة ويجب علينا نعيدها عقوبة له لتقصيره وانصرافه عن صلاة الجمعة - 00:07:37

ومن له عذر ينبغي له ان يصلها يعني ما يصلهاش جماعة يعني الا يعني اصحاب الاعداد يعني من من صلاها بعد من صلاها من غير عذر بعد الجمعة ما ينبغي نصلي يا جماعة. واحد ما عندعش عذر - 00:08:00

اللي عنده عذر وصلاه قبل الجمعة صلاتها باطلة واذا كان هم جماعة ما عندهمش عذر وبيقولوا يصلوها بعد الجمعة جماعة ما ينبغي لهم ان يصلوها جماعة ليصلوها افادا. ما دام ما عندهمش عذر - 00:08:20

خلفوا عن الجمعة ما عندهمش اعذار على التخلف وب يصلوا ظهر قال لا تندموا لهم الجمعة ولا تطلب منهم الجمعة بل يصلوها افادا عقوبة لهم لأنهم ما دام تخلفوا عن الجمعة التي - 00:08:36

يعني ارادها الشرع الجمعة فيعاقبون بنعه من صلاته الجمعة لكن اصحاب الاعذار اذا كان مسجون ولا مريض وكذا وكانوا جماعة فانهم يندب لهم ان يؤخرها صلاة بعد ما تنتهي صلاة الجمعة - 00:08:52

واذا صلوها جماعة لا بأس لهم ان يصلوها جماعة ولكن ينبغي لهم ان يخفوا الجمعة بحيث يعني ما يوجهش اليهم او يسامي بهم الظن يعني نعم قال واستأنن امام اي سلطان ندبا في ابتداء اقامتها - 00:09:09

فان اجاب فظاهر فظاهر ووجبت اقامة الجمعة ان منع من اقامتها وامنوا على انفسهم منه والا بان لم يأمنوا ان منع لم تجزى بضم اوله وسكون ثانية من الاجزاء اي لم تصح - 00:09:30

ويعدونها لان مخالفه الامام لا تحل وما لا يحل لا يجزئ فعله عن الواجب كذا نقل عن ما لك رضي الله عنه واستظره بعضهم الاجزاء وضبطه المصنف بفتح التاء وضم الجيم. يعني تجوز - 00:09:53

ولم نعم يعني مطلوب من الناس اذا ارادوا ان ينشئوا جمعة في مسجد من المساجد ينبغي لهم ان يأخذ الاذن من السلطان ومن نائبه
اه من الجهة المختصة هـ . مثلا هنا فـ . الوقت الحاضـ هـ - 00:10:14

بعد اخذ منه بعد اخذ اذن منه - 00:10:35

و كذلك كان العمل يعني عندما كانت المحاكم الشرعية من أربعين سنة وخمسين سنة وكذا قال لا يمكن لمسجد أو لجامعة أن يبنوا مسجد حديث ويقتضي ذلك مساجد قديمة مفتحة على الأبواب

الا بعد تقدم للمحكمة ولل题主 ولولي الامر انهم ياذن لهم بعد النظر من جهة اهل الفتوى من هذا التعدد هو مشروع للمسجد وغير مشروع فكانت الاحكام تمضي على حكم الشريعة في - 00:11:05

بعض المساجد الفقه المالكي يشدد في التعدد كما هو معلوم وإذا تعدد من غير وجهاً مشروع بطلت يعني في الجديد وصحت في العتيقة، ونحداكاً كان مضبوط هالامر ضبط شديد يعني، ما في أحد يقدر يستطيع ان بيني، جامعة وغنية او اى واحد - 00:11:22

و عند بيبي جامع في مزرعته في اي مكان من الامكنة ويفتح فيها الجمعة ولا يبحث عن اي شيء. واحيانا تبقى الجمعة ايام قد تكون حادة لا تصح بعذ ما سجته له الجمعة تعددوا اذا كان الناس محتاجة لها - 00:11:41

المساجد ما فيش مساجد قريبة وما يمكنش توسعتها هذه كلها شروط وولاة ولا تتعدد المسائل الا بالضوابط والقيود. اما لخوف عداوة بين الناس، اذا كان داعز مارس محمد اهله ايش اتصدر بنهم قتا ٠٠:١١:٥٩

المسجد اللي ما يمكنش توسيعته باي صورة من الصور لأنها يحيط به البحر او الجبل او كذا هذه القيود اللي يباح بها تعدد المساجد.

ويعمل مسجد اخر وتوسيعه الاول ممكنته الى اخره فهاد الغرض ان كان الامر هذا متقن وممضبوط ومحكم لانها على يمشي على نظام الفقه المعمول ،فإنما كان الإمام فالاطلاق هنا يتعذر من امام لأن ما ينفيه امام لا ينفيه امام - 28:12:00

اما اذا صلوا تكون الصلاة باطلة اذا فتحوا مسجد من غير اذنه وهو منعهم وصلوا تكون صلاتهم باطلة لمخالفتهم لولي الامر الشرعي.
اذا كان هذا امراً الشرع يعز من اهله العدا والفقه والعلم مرجع - 00:12:51

يعني بناء على ثقة وبصيرة ويعدم بناء على فقه وبصيرة وإذا كان هو يتبع هواه والا اغراض سياسية والا يعني عندك هدف اخر غير المدفوع بالمقدمة فطاعتكم انت ادعوه هذه المرة ملأة اذا كان فـ ٢٠١٤ - ٠٧-٠٧

في بناء المسجد والحيث انا ما فيش مسجد قريب ولا ضاق ليكم توسعته فحتى لو منع الامام وفتحوا الناس مسجد وصلوا فيه فمنع الامام البسطار التهمة ان الكلام دائم على ماتكون العلامه: الامام والدكتور طاعته مأழمه انه اذاته عامله

وصحتها - 00:13:25

يعني مسائل فيها فساد وفيها حرج واغراض يعني فاسدة اتخاذ المساجد انعمت بها يعني ان صح التعبير يعني -
يعني جعل المساجد كلها مساجد جمعة يعني في تاجورها مثلا في الفين واثناش اعددنا للمساجد حوالي مية وعشرة مسجد اكتر من
ثلثيها آقبلة يعني جنوب الطريق الساحلي جميع المساجد جنوب الطريق الساحلي اه مساجد جمعة الا تلات مساجد تقريبا -

مسجد الاوقات والا كلها اه مساجد جمعة ما ادرى يعني صحة الصلاة في هذه المساجد من من عدمها. لا تصح فيها الصلاة هذه لابد ان
قلدوا المذهب الحنفي. الذى يسبح التعدد بعنه. تعدد المساجد - 00:14:26

ولتجدها في معظم الأوقات فيها لا تصلى فيها لا تقام فيها الصلوات الخمس وتقام فيها واحدة منه فقط وليس هناك أحد يأتي في
موجودة يأتوها أهلها في الغالب في أماكن يأتوها إلى يوم الجمعة. نعم للفسحة وللنزة وهذا -43:14:00-

الظهر ولا في العصر ولا في المغرب ولا في العشاء - 00:14:59

وتفتح يوم الجمعة وهكذا فهذا بناء على الضوابط الموضوعة في الفقه المالكي اللي هي تراعي حكمه آآ اقامة الجمعة وانها عيد للمسلمين اتجمع فيها البلد كله واهل مصر كان في الحال الاول يعني النصر فيه مسجد واحد فقط كبير - 00:15:11

في بغداد ولا في القاهرة الفسطاط ولا في المدينة المنورة مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لا في المدينة غير في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وغير مسجد المدينة. النبي صلى الله عليه وسلم كانت هناك تسع مساجد يصلى فيها الناس - 00:15:32

لكن اذا جاء يوم الجمعة قفلت هذه المساجد كلها اه صلاة وقت الظهر وات الى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم صلوا معه الجمعة ويأتون الاول ومن غيرها وهكذا كان في كل الامصار وفي كل المدن يعني حتى تتعدد المسائل وكانت تتعدد في الاوقات والجمعة جدا

عمر حتى وكى عمر عماله - 00:15:46

قالوا اقيموا مسجد للجماعة ومسجد لکذا كان يوم جمعة كلهم يأتون الى مسجد الجمعة في الجمعة هذا هو الفقه اللي مشى عليه المذهب المالكي ما كان عليه الحال في السابق على السلف وعهد النبي صلى الله عليه وسلم ما كان فيه تعدد - 00:16:08

ليش ما كان في تعدد في اه مساجد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا عهد الخلفاء ولا عهد عمر. كلهم كانوا يأمرتون ان يقفلوا

المسجد ويأتوا الى المسجد اللي هو الجامع - 00:16:28

فلم اذا شهد؟ لذلك سمى مسجدا جاما بحيث الناس كلهم تظاهر قوة الاسلام يعني صلاة المسلمين بحيث يكون على اكمل وجه

تضادهم وتوحيدهم ووقوفهم في الصفوف ويزيدتهم يعني عزة بالدين وعزه بالاسلام ونصرة - 00:16:40

ولكن الان يعني تشتت ربما لا نختلف لان انفجار السكان الان يعني يحتم احيانا التعدد وآآ ان تقولوا مسجد واحد يكفي في المدينة وكذا ربما لا يمكن لكن ينبغي ان يضبط بضوابط يعني بحيث ما يمكنش التوسيع آآ يمكن ان يعمهم في المنطقة مسجد واحد - 00:16:58

واش يكون بين كل مسجد ومسجد ميتين متر وربع مية متر وخمس مية متر هذا ما هوش يعني مش مراعاة فيه الضوابط الشرعية. نعم. وذلك هذه المسائل الكثيرة الان اللي ذكرتها لابد على ان يقلدوا غير مثل مالك احمد المالكي الا يصح التعدد بهذه الصورة - 00:17:23

يصح في القديم العتيق في الصلاة فيما اه صلوا فيه بعد العتيق جديد يعني. علماءبني قوم عرروا تحويل الصابر الى الاسهل. العلماء

لهم عقل بيبيت علماءبني قومي عرفوا تحويل الصعد الى الاسهل. علماء لهم عقل بيبيت - 00:17:40

نعم قال ولما فرغ من المندوبات شرع في السنن وكان الاولى تقديمها فقال وسن لمزيد صلاة الجمعة غسل صفتة كفسل الجنابة متصل بالروح اي لذا اي للذهاب الى الجامع ولو قبل الزوال - 00:18:09

ولا يضر يسير الفصل والتحقيق لغة ان الرواح الذهاب مطلقا لا بقيد كونه بعد الزوال خلافا لجمع لجمع اذا كان مریدها تلزمها. مهم.

نعم كيف؟ قال والتحقيق لغة ان الرواح الذهاب مطلقا - 00:18:31

لا لا بقيد كونه بعد الزوال هادي ولا نهاية كلمة الرواح هذا مما اعترض به على ما تقدم على توجيه الجمهور عندما قالوا اه الساعات تقسم نهار يقسم الى - 00:18:54

من ست ساعات قبل الزوال او ست ساعات بعد الزوال وقالوا من السرعة الاولى هي اه من الشروق لأنما قدم بنى الى اخره هترد عليهم المالكية بلفظ النبي صلى الله عليه وسلم - 00:19:21

النبي قال من راح والروح يعني ما آآ ما يطلقش على الغدة ما يطلقش على الصبح لانك عندما تقول انت تبقى من شروق الشمس هذا ليس وقت روح الرواح هو يعني - 00:19:39

آآ قريب من الزوال. آآ هذا هو المعتمد في اطلاق كلمة راحة ولا يقال للانسان راحة وقت شروق الشمس فلذلك هذا اللي جعل المالكية يجعلون الساعات هذه مقسمة لها مأخذة من - 00:19:58

اللحظة الاخيرة اللي هي الساعة السادسة على كل حال لا يتكلم هنا على مسألة اه الغسل الفسل من السنن الاغتسال يوم الجمعة من

السنن بعضهم يراهم الواجبات والله يرون انه واجب - 00:20:20

يعني بعض بعض صرحت بالوجوب يعني غسل الجمعة واجب على كل محتمل لكن اه الجمهور عملوا على السننية بدليل الاحاديث
الاخري اللي بيته المراد من حيد ابي سعيد الخدي من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمه ومن اغتسل فالغسل افضل - 00:20:42

هذا يصرف الامر فيه على الوجوب والسنة في الغسل وان يكون وقت الرواح وقت الذهاب الى صلاة الجمعة ويكون متصل بالرواح
الفصل القليل لا يضر ولكن الفصل الكبير لا فصل فصل كثير - 00:21:06

فينبغي له ان يعيده ولان الحكمة منا وان يذهب الى صلاة الجمعة اه يعني في حالة نطيب وهذا ليس فيها شيء من العرق ولا من
الوسم ولا كذا لانه اذا اغتسل اول النهار ثم زاول اي عمل وكذا - 00:21:25

ما اداش الغرض الغصن بتاعنا يؤدي الغرض والغسل لابد ان يكون في يوم الجمعة عند الجمهور. لأن النبي صلى الله عليه وسلم
اغتسل يوم الجمعة قال فما يجوز معنى هذا الاغتسال قبل - 00:21:49

الفجر والمالكيية زادوا امر اخر يوم ليس يوم الجمعة فقط بل يوم الجمعة وقبل الروح متصلة بالرواح فاذا كان الفصل قليل لا يضر اذا
كان الفاصل كبير ينبعي له ان يعيده - 00:22:03

لان الحكمة فيه كما قلنا هو القدوم على المسجد بنظافة بحيث عائشة الناس كانوا ينتمون الى الجمعة من العوالى فيصيّبهم العرق.
جاء اه ناس منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته - 00:22:20

وقال له لو تطهرتم لها اليوم والحكمة فيها انه واجب فيهم يعني من ستة اميال وكذا ومكانه الحر في ذلك المكان الى اخره ريح
العرق ينبع منهم فقال لهم لو تطهرتموها هذه هي اول ما بدأت الحكمة في مشروعية الغسل يوم الجمعة - 00:22:41

نعم قال ولو لم ولو تلزمه كعبد وامرأة ومسافر وصبي ومحل السننية ما لم يكن ذا رائحة كريهة تتوقف ازالتها عليه والا وجب اذا
كان عندها رائحة كريمية وقال الحكم ليس سنة ولا واجب. حتى ايها من الصنان ولا صنان ولا ثوم ولا ايش كذا بد ان يتخلص منها -
00:23:04

انه لا يجوز له ان يأتي المسجد بين الجمعة تسقط عنها يصلي عنده رائحة كريهة لا يقدر لا يستطيع ان يتخلص منها وهذا يعد ايضا
من الاعذار التي تبيح التخلف عن الجمعة - 00:23:33

نعم. ولو لم تلزمه كعبد وامرأة ومسافر وصبي كل المطلوب منهم ان يغسلوا يوم الجمعة اذا ارادوا ان يصلوا الجمعة حتى ولو لم
تلزمهم واعاد غسله استثنانا ببطلانه ان تغذى بعده خارج المسجد - 00:23:47

للفصل والغذاء بالذال المعجمة الاكل مطلقا. وبالمهملة الاكل وسط النهار والمراد الاول ربنا اتنا غدائنا معنا والمأكلة اللي في وسط
النهار والغذاء مطلق اكل واذا هو تغذى واكل اكل الضهرة قبل ان يذهب الى - 00:24:06

المسجد بعد ان اغتسل فينبغي له ان يعيد الغسل لان هذا الفصل كان الفصل بالاكل عدو فصلا طويلا ربما يترب عليه تغير الرائحة
فينبغي له ان يعيد الغسل لان هو قال - 00:24:40

ويعد ما لم اذا كان الفصل قليل لا يعيده الوصف واذا كان كثير يعيده فكان معه الاكل والغذاء وعدهما الفصل الطويل لا ما يترب عليه
ربما تغير الرائحة او نام اختيارا خارجه لانه مظنة الطول بخلاف المغلوب - 00:24:55

ما لم يطر وبخلاف ما اذا كان ما ذكر داخل المسجد فلا يبطل اذا كان نام خارج المسجد وطال النوم الطويل ينقض الوضوء حتى
ينبغي له ان يعيده ولكن اذا كان داخل المسجد او هو قصير لا ينقض الوضوء فلا تطلب معه الاعادة - 00:25:14

لا يعيده لاكل خف كل فعل خفيف نعم وجاز لداخل تخط تخط لرقب الناس لفرجة وكره لغيرها قبل جلوس الخطيب على المنبر
الجلسة الاولى وحرم بعده ولو لفرجة وجاز بعد الخطبة وقبل الصلاة - 00:25:39

ولو لغير فرجة كمشي بين الصفوف ولو حال الخطبة ان يقاعد ان قبل جلوس الخطيب على المنبر الامر واسع يجوز للانسان يتخطي
الرقب ويدخل للفرجة يعني تخطي هو لاجل فرجة لها كذا من غير من غير غرض - 00:26:04

لكن من حين ان يجلس الخطيب على المنبر ما ينبغي يعني ان يتخطي الرقب لا يجوز له ذلك والى ان ينتهي الخطيب من الخطبة

وبعد انتهاء الخطبة يجوز التحرك والتنقل وكذا - 00:26:28

ما بين الخطبة والصلوة الاصل في هذا ونهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك القاعدة عند علماء المالكية يقولون بفعل الخطيب يحرم الفعل وبكلامه يحرم الكلام النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحب يوم الجمعة واليوم يخطب انصت - 00:26:47 وقد لرأوا فقد لغوا فقد لغوت ونهي عن التحصيب اذا كان الانسان لغى ولا يعمل شيء في الجمعة ما يجوز لواحد ان يحصبه بالحصى يرميه بالحصى الفعل كله ممنوع وقت الخطبة - 00:27:13

وال فعل يعني انه اذا جلس الخطيب المنبر اه تمنع الصلاة عندهم ويمنع تخطي الاعناق واذا بدأ الخطيب في الخطبة يعني وقال الحمد لله بعد ذلك يحرم الكلام ان يكلم احد ولا ينصحه ولا - 00:27:30 فيقول لو انصت او لا تنصلت وفي الموطأ اه عن اه قالت ابن ابي ما لك قال كنا اذا جلس عمر الى على المنبر يعني انتهينا عن كنا نصلی كنا نصلی - 00:27:52

قد هنا نصلی حتى اذا جلس خطب على المنبر جلسنا نتحدث يعني الكلام مش ممنوع وقت الخطبة واذا ما شرع في الخطبة انصتنا هذا يحكى على فعل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على عهد عمر هكذا كانوا يفعلون - 00:28:15 وهي سنة يعني آآا معمول بها من عهد اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كنا نصلی حتى اذا ما جلس عمر اه اذن المؤذنون يعني جلسنا نتحدث والكلام مش ممنوع - 00:28:35

واذا بدأ في الخطبة انصتنا هذه القاعدة لا تردد ذكره في الموطأ وعليه يعني بنوا هذا هذه القاعدة عندهم بفعله يحرم الفعل بكلامه يحرم الكلام اي نعم قال وجاز احتباء بثوب او يد فيها اي حال الخطبة وكلام بعدها - 00:28:53 ومنتهي الجواز لاقامة الصلاة وكره حينها وبعدها للاحرام وحرم بعد احرام الامام والذي في النقل الكراهة والجواز قبله ولا يختص ذلك بالجمعة ماشي اعيد الكلام. وجاز احتباء بثوب او يد فيها اي حال الخطبة - 00:29:21 اه له ان يجلس له ان يجلس محتديا لو لبس الاحتياط ان يكون بيده يعني يجلس على اليتيمه وينصب ساقيه يشددهم بيده فهذا محتدي بيده. ناحية ما تسقطش - 00:29:47

اه يعني ساقها لا تسقط يمسكها بيده او احتباء توب يعني ملفوف عليه ويمسك به ساقيه. فيجوز الاحتفال باليدين او بالثوب اه اثناء الخطبة غير ممنوع. نعم وكلام بعدها - 00:30:10

وكلام بعد يعني الاحتباء عندهم اثر فيه عن عبد الله ابن عمر كان يفعله اثناء الخطبة وايضا الكلام بعد الخطبة جائز يعني الكلام المنهي عنا واللي ورد فيه الوعيد والتحذير هو اثناء الخطبة فاذا ما انتهت الخطبة - 00:30:31 يجوز الكلام وكذلك الكلام قبل البدء في الخطبة يجوز كما روي في مكان العمل عليه على هدي عمر ومنتهي الجواز لاقامة الصلاة وكره حينها وبعدها للاحرام وحرروا ما بعد احرام الامام - 00:30:50

والذي في النقل الكراهة والجواز قبله ولا يختص ذلك بالجمعة يعني قبل اثناء الاقامة اثناء الاقامة مكروه وقبلها جائز وبعد الاحرام بعدها يقول الامام الله اكبر يحرم الكلام يعني لان فيه انشغال عن صلاة الجمعة - 00:31:11

اما ينبعish الناس اذا اقيم الصلاة يبقوا هم يتخاصمو ولا يتكلموا في موضوع اخر فهذا الاسم لا يختص بالجمعة بل بكل صلاة اذا احرام الامام وكبار لا يجوز للناس ان ينشغلوا بشيء اخر بحديث اخر - 00:31:35

قال وخروج معدور كمحدث وراعي في لازلة مانعه بلا اذن من الخطيب هذا هو محظوظ الجواز فلا ينافي ان الخروج واجب يعني اه مكروه ان يخرج من من غير اذن من الامام. لكنه يجب عليه ان يخرج. وتحصل له حدث اثناء الخطبة ولا رعاف ولا كذا. يجب عليه ان يخرج - 00:31:51

لكن ينبغي لان الامام توقيرا للمجلس وللخطبة الخطبة يعني شرفها في الشريعة الاسلامية خطبة الجمعة يعني ليس مثلها اه ليس مثلها خطبة. حتى ان ما في خطبة في اي كان في محفل من المحافل مهما كان عظيما كان كذا - 00:32:21 لا ملوك ولا رؤساء ولا يعني مسائل مهمة للناس اه او جب الشرع فيها على الناس ان ينصرروا لو تكلمت في اي خطبة ورئيس الدولة ولا

الامين ولا الولي يحظر ما في نصف شرعي انه يحرم عليك الكلام - 00:32:44

ولم يحرم الشرع كلام الله في هذه الخطبة فقط وهي خطبة الجمعة رفع اللسان واحتراما لها ولذلك ما اذا حرص الانسان اذا حصل
الانسان عذر في اثنائها يجب عليه ان يخرج ومن حقه ان يخرج - 00:33:02

لكن ينبغي ان يستأذن الامام في الخروج علماء بنى قومي عرقووا تحويل الصعد الى الاسهل. علماء لهم عقل يبيت علماء بنى قومي
عرفوا تحويل الصعد الى الاسهل. علماء لهم عقل يبيل - 00:33:16

قال وجاز بمعنى خلاف الاولى على المعتمد اقبال على ذكر من تسبيح وتهليل وغير ذلك قل سرا ومنع الكثير
والجهر ومنع الكثير والجهر باليسير قال بعض ولعل المراد بالمنع الكراهة - 00:33:42

واما الجهر بالكثير فيحرم قطعا ومنه ما يفعل بدكة المبلغين فانه بدعة مذمومة دكة المبلغين هذه في جامع الازهر يعني يتكلم عن ما
يحدث عندهم في مصر ان هناك اناس يبقوا مثل - 00:34:08

المؤذن ولا المساعدين اللي هم يبقوا محظيين بالمسجد النشيطين واللي يعملوا ويرتبوا في المسجد وكذا احيانا واني اقول الخطيب
اي كلمة فيها يعني تخويف ولا عذاب ولا كذا يصيغوا يتكلموا ويحدروا الناس وكذا هذه كلها بعد - 00:34:31

فقال الذكر القليل في النفس سر جاهز عند الخطيب لك النبي صلى الله عليه وسلم وقلت انت اللهم صلي عليه سرا هذا ذكر قليل
وسر هذا جاهز مشروع يعني ذكر النار وقلت اعوذ بالله من النار لك جنة اللهم ادخلنا الجنة - 00:34:54

هذا مشروع لكن اذا كان يترتب ذكر كثير على الكلمة اللي قالها انت تبي تحفظ من محفوظاتك شيء كثير ت يريد ان تقوله حتى ولو
وكان سبب هذا مكروه لانه يشغلك عن الاصل وهو الانصات للجمعة. اما اذا كان جهرا فهو حرام كله - 00:35:13

اه حتى ولو كان قليلا فلا يجوزجالس يسمع الخطبة ان يشعر به شيء من الذكر بعض الناسشيخ امين حتى امين نعم؟ بعض الناس
تحدث في بعض الاوقات يقول الخطيب مثلا شيء - 00:35:33

يستدعي التكبير فهو يطلب من يقوم بعض المأمومين ويقول تكبير مثلا في اثناء الخطبة هل هذا ايضا من البدع هذا مثل ما يعمل
في دقة دكة المبلغين. اها يعني حتى هما كانوا هيك يعملوا يعني لما تجي مناسبة اي حاجة يصيغوا. يعطيو ويقولوا كذا ويعتبروا ان
هذا من القربى ومن الذكر ومن - 00:35:50

اه تحفيز الناس على ان يقوموا بشيء مطلوب قال واسمعه قال هذا من البدع المخالف فالقاعدة فيه كان ذكر قليل في السر في النفس
هذا جائز لكن طويلا ولو كان في السر فهو منهي عنه - 00:36:14

واذا كان بالمكروه يعني واذا كان بالجهر سواء كان قي كثيرا فهو حرام لا يجوز والناس الان ايضا شيئا تفعل عندما يقرأ الخطيب
في نهاية الخطبة ان الله يأمر بالعدل والاحسان. الناس تقرأ مع الخطيب كذلك. هل هذا من هذا ايضا - 00:36:32

اه ينبغي ان يفعلوه لانه قالوا حتى الدعاء هو يعد من الخطبة وكل ما يقوله الخطيب قبل ان ينزل يعد من الخطبة نتكلم معه ولا
ينبغي لهم ايضا حتى ان يقولوا امين حتى امين جهرا - 00:36:50

من الذكر اللي هو جائز ان تقول امين اذا دعاه الامام بدعا يعني فيه مصلحة وفيه خير ومشروع دعاء مشروع اه مطلوب من
الجالس مستمع الخطبة ان يقول امين سرا. ولكن لا يقولها جهرا - 00:37:09

واذا كان الدعاء هو لا يليق وهو الدعاء فيه ظلم ولا فيه كذا فلا ينبغي ان يقول امين لا سرا ولا جهرا واذا الصلاة على النبي والصلة
على النبي سرا تجوز لذكر النبي صلى الله عليه وسلم هذا هو الذكر اليسيير الذي يجوز قوله سرا لا يقوله جهرا حرام. نعم -
00:37:25

الذى يجلس فى سماع الخطبة لا يقول امين جهرا ولا يرفع يديه ايضا. مش من الاماكن المشروع فيها رفع اليدين. نعم. يقول يقول
امين وهو ساكت وهو جالس ولا يتحرك - 00:37:46

نعم قال كتأمين وتعود واستغفار وتصدية عند ذكر السبب عند ذكر السبب لها تشبيه لا تمثيل كما قيل لان هذه غير مقيدة باليسار ولأن
جواز ما ذكر عند سببه المراد منه الندب على المعتمد - 00:38:02

ايوة لابد ان يكون في سبب لي يعني الخطيب يقول شي يستوجب التحميد والتکبير او كذا ويعني يشرع فيها اذا كان قليلا
واما كان سر الضابط ان يكون قليلا وان يكون سرا مم، وحتى رفع اليدين غير مشروع لأن رفع اليدين - 00:38:24

فعل وبفعله يحرم الفعل وبكلام يحرم الكلام ولا يقول فلا يتحرك ولا يرفع يديه وانما يقول الكلام القليل سرا هذا هو المشروع لا غير
يا حمدي عاطس تشبيه في الجواز بمعنى الندب - 00:38:44

كالذى قبله بخلاف ما قبلهما فانه جائز بمعنى خلاف الاولى كما في النقل قال كحمدي عاطف سرا قيد فيه وفيما قبله او قيد فيه وفيما
قبله ويكره جهرا نعم هذا ذكر قليل يسر يقول الحمد لله في نفسه لا حرج. نعم. واما كان قرا جهر فهو مكره - 00:39:00
قال وجاز نعم. جاء الجهر تقدم الذكر بالجهر يكون حرام ما يجوز يعني نعم قال وجاز نهي خطيب او امره انسانا لغى او فعل ما لا
يليق قوله لا تتكلم - 00:39:26

او انصت يا فلان حال خطبته وجاز اجابته فيما يجوز له التكلم فيه لأن يجوز له الخطيب عند نهيه او امره انما حملني على هذا الامر
الفلاني مثلا ولا يعد كل من الخطيب والمجيب لاغيا - 00:39:47

يجوز الخطيب اذا كان رأى منكرا ولا شيء يعني ينبغي التنبيه اليه ان ينبه عليه حتى وكان لشخص بعينه يكلمه ويخاطبه وقد قال
النبي صلى الله عليه وسلم لمن رأاه يتخطى الاعناق قال له اجلس فقد اذيت يعني خاطبه لنفسه - 00:40:10
وعمر على المنبر خاطب عثمان عندما تأخر واتى يعني وعلى موعد تأخر فقال له ما زدت عن رجعت الى وكذا وتوضيت فقال له
والوضوء ايضا يعني لم تفتسل فعندما يكون هناك داعي لامر بالمعرفة ونهي عن المنكر او توجيه او نصح - 00:40:27
المشروع الخطيب ان يتكلم ومشروع لمن خاطبه ان يبرر بحياة ان ما يتهمس في دينها يقول شنو السبب اللي هو خلاها يعني تخلف
او شنو السبب جعله يفعل بهذا الفعل - 00:40:47

والشيخ لو كان الامر بالعكس لو ان الخطيب اساء مثلا اغتابوا قال كلاما غير جيد. هل يكلمه المستمع مثلا؟ يقول له الكلام في الخطبة
من المصلين يحدث الهرج وربما يؤدي الى الضرر للفساد - 00:41:02

لكن لا يجب الانصات كما فعل يعني الشعبي موسى الاشعري عندما سمعه الحاج يكثر اللعن لعن ولعن وصاروا يتحدثون
وانصرفوا عنه فلما سئلوا قولا لم نؤمر ان ننصل لها - 00:41:24

لهذا الكلام وعندما كان الخلفاء الائمة يلعنون عليا رضي الله عنه كان الناس يحذرونهم فقد جاءنا سعيد ابن سعيد ابن زيد مزيد من
العشر المبشرين بالجنة وحضر من كان يلعن عليا رضي الله عنه - 00:41:45

فقال له بعد ذلك بعد ان فرغ وانه النبي في الجنة وابو بكر في الجنة وعثمان في الجنة وعلي في الجنة وطلحة في
الجنة والزبير في الجنة وعبدالرحمن بن عوف في الجنة - 00:42:12

وهو ساعد في الجنة ولو شئت ان اعد العاشر لعدتها. يعني نفسها يعني كلمه انه ووبخه واشد توبه قال انت تلعن النبي صلى
الله عليه وسلم شهد بدخول الجنة فما تصنع انت - 00:42:28

فالغرض ان الذكاء للخطيب والامام تكلم كلام فاسد فيه ظلم ولا تحريض ولا تشويه ولا كذب ولا بهتان ولا كذا والناس ينبغي ان
ينصرفوا عنه ولا يلتفتوا اليه ولا يبالون به - 00:42:50

وليس في هذا شيء مخالف للشريعة ولا كأنهم كانوا يقومون وكذا ربما لو كانوا يعلمون ذلك انهم يمنعونه من هذا الامر هذا مطلوب
يعني ان يمنعونه من الصعود للمنبر كان هو يحيى - 00:43:05

الفساد اذا قاموا يعني يحرض على الفتنة او يأمر بالمنكر او يعمل شيء فيه مخالفه واضحة للشريعة فيجب عليهم ان يمنعوه من
بادئ الامر لانه لا يتركونه ان يستمروا في غيه وفساده وظلمه. لكن الخط - 00:43:20

الكلام في وقت الخطبة يعني يضر يعني يحدث الهرج ولا يحل الاشكال وهل مثل الخروج شيخا استنكارا لقول الخطيب الانسان
يخرج مثلا على امل ان يلحق بخطيب اخر جمع اخر - 00:43:38
الى الى ان يفعل اذا كان هذا ممكنا هذا لكان الخطيب وللخطيب بدا يعني بالكذب وفي الزور وفي البهتان وفي الفساد فالملصين

من حق من يخرج يبحث عن مسائل اخرى. نعم. جزاكم الله خيرا - [00:43:51](#)

قال ثم ذكر المكروهات فقال وكره للخطيب ترك طهر اصغر او اكبر فيهما فليس من شرطهما الطهارة على المشهور انما هي شرط كمال وان حرم عليه المكث في المسجد ان كان جنبا - [00:44:08](#)

هذه الخطوة لا يشترط فيها الطهارة يجوز لغير متوضى ان يخطب ويجوز للجنب ان يخطب الخطبة صحيحة لكن حرام عليه ان يدخل المسجد وهذا خلاف للشافعية الشافعية يرون ان اه الخطبيين مثل ركعتي الجمعة ركعتي الضهر - [00:44:32](#)

ولا يجوز للخطيب ان يخطب وهو غير متطهر لابد ان يكون متوضأ اه نعم وكره ترك العمل يومها ان ان قصد تعظيم اليوم وجاز للاستراحة وندب للاشتغال بتحصيل مندوباتها اذا كان - [00:44:52](#)

ترك العمل من اجل انسان يعني يستعين به على العبادة بحيث ان يفعل المطلوب منا ويتطهر ويستعد ويستعد ويقلم اظافره ان يفعل شيء من اجل العبادة فهذا لا بأس ولا حرج فيه. ولكن اذا كان يريد ان يترك الجمعة - [00:45:16](#)

لتقدس اليوم مثل ما تفعل اه النصارى واليهود في السبت في الاحد هذا مكره. مكره له ان يترك الان بل ينبغي له ان يعمل ولكن يعمل ويحافظ على الجمعة ومش يعمل زي ما يعملوا بعض البلدان يعملوا يوم الجمعة يوم عمل - [00:45:37](#)

ولا يعطونا راحة لصلة الجمعة الناس يبقوا بعد ذلك يعني اما ان يأتي في الركعة الاخيرة واما يعني يبحث عن المسجد يؤخر وكذا آلي الامر اذا كان اراد ان يطبق السنن ويجعل ليوم الجمعة ما لا يريد ان يعطيه راحة لانه لم لا - [00:45:54](#)

يريد ان يقلد النصارى لكن ينبغي له اذا هو جعل يوم عمل ان يجعل وقت الجمعة مثلا ساعة كاملة او ساعة ونصف كن فيها فسحة وراحة للناس بحيث يستعدوا للجمعة - [00:46:14](#)

قال وكره بيع من لا تلزمك كعبد ومسافر مع مثله بسوق وقتها اي من حين جلوس الخطيب على المنبر الى الفراغ من الصلاة لئلا يستبدوا بالربح دون الساعين لها لا بغير سوق ولا بغير وقتها - [00:46:30](#)

واما من تلزمك فيحرم عليه البيع والشراء وقتها منتج الجمعة حرام عليه يعني لقوله تعالى وهدروا البيع واخذ البيع في ذاك الوقت يعني مفسوخ يفسد و ينبغي ان يرد يرجع فيه بالقيمة - [00:46:49](#)

كانه لم يكن اذا فات يعني آلي يرجع فيه وهي ترد السلعة ويرجع صاحبها بالقيمة وهذا في من ترجمهم الجمعة من لا تلزمهم الجمعة مثل العبد ولا المرأة ولا المسافر - [00:47:11](#)

ادا كان اه يبيع ويشري في السوق مكره في حقه البيع والشراء وليسوا حرام فيما بينهم يعني ما بين من لا تجب عليهم الجمعة لكن على المحتسبي ان يمنع الجميع من حيث المفهوم يجب عليه ان يمنع الجميع من تجب عليه ولا تجب عليه حتى لا يظلم الناس الذين تجب عليهم الجمعة - [00:47:28](#)

وتكون يعني حضور الجمعة في حقهم او وجوب الجمعة عليهم يكون مغربا وعقوبة لهم لا ينبغي ان يكون فيستبدل ما لا دليل عليه. وذلك المحتسبي يجب عليه ان يخرج الجميع كل من السوق ويمتنعهم - [00:47:47](#)

لكن لو لم يكن هناك محتسبي وعقد البيع من لا تجب عليهم فيما بينهم البيع والشراء والشراء في حقهم ليس حرام ولا يفسخ وانما هو مكره من باب سد الذرائع - [00:48:05](#)

وكره تنفل امام قبلها حيث دخل ليمرق المنبر فان دخل قبل وقته او الانتظار الجمعة ندب التحية كان الامام السنة في حقه ان يخرج من من الغرفة او من مكانه الى المسجد الى المنبر. ولا يجلس. النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يجلس - [00:48:19](#) كان يخرج الى المنبر هذه السنة ولذلك ما ينبغي له اذا كان هذا هو يريد ان يطبق السنة ودخوله يكون مباشرة رأسا الى المنبر ما ينبغي له ان يفصله بتحية مسجد مش مطلوب في حق تحية المسجد - [00:48:47](#)

اما اذا كان يريد ان يجلس في المسجد يعني يلقي درسه له يعني يريد ان يبقى في المسجد اي غرض هذا ينبغي له ان يؤدي تحية المسجد عند جلوسه او تنفل جالس بالمسجد من يقتدي به عند الاذان الاول - [00:49:04](#)

خوف اعتقاد العامة وجوبه لا الداخلي عنده ولا لجالس تنفل قبل الاذان واستمر على تنفله ولا لغير من يقتدي به وكذا يكره التنفل بعد

صلاتها الى ان ينصرف الناس او يأتي وقت انصرافهم - 00:49:22

ولم ينصرفوا والافضل ان يتتفل في بيته يعني معروف ان ليس صلاة الجمعة سنة راتبة مش مطلوب ان الناس ماشيين في المسجد
عندما يؤذن المؤذن ان يؤدي السنة راتبة ليس هناك سنة راتبة - 00:49:43

ولكن هل الصلاة مشروعه غير مشروعه العصر ان الصلاة مشروعه لحديثكم بين كل اذانين صلاة هناك علماء مالكية قالوا هي مشروعه
لاما لشخص داخل في ذاك الوقت تحية المسجد والى شخص هو داخل قبل الاذان ولكن مستمر في الصلاة لانه وارد ما فيش تحية ما
فيش سنة سنة راتبة - 00:50:04

صحيح قبل جمعة لكن فليصلني ما شاء له. ينبغي ان يصلني اذا دخل من آر ركعتين او اربع او ستة وثمانية وعشرة. كل ما يكون اكتر
كل ما يكون افضل - 00:50:30

فالجالس قبل الاذان ومستمر في اه مستمر يصلني ويتنفذ لا يكره في حقه ان يتتفل ان يتتفل بعد الاذان وكذلك الشخص الذي لا
يقتدي به يعني من عامة الناس بعد الاذان اراد ان يصلني ركعتين بحديث بين كل هذين الصلاة فهذا ايضا لا يكره له. اذا - 00:50:41
ما الذي يكره له الصلاة والتنفل بعد الاذان هو قال ما اذا كان الشخص ممن يقتدي به من اهل العلم والمعرفة لان ربما يعتقد الناس ان
هذا امر واجب ويقتل به يقول له حتى الشيخ فلان وكذا ما تركاش - 00:51:00

وتلاحظ انت الان يعني هو سنة هذا التنفل بين الاذانين بعد اذان الجمعة. لكن تلاحظ عندما تأتي الى الحرم وبين المسائل الكبيرة لا
يكاد يختلف عنا احد كانه واجب يعني - 00:51:17

واحتراز تحرش المالكية في في محله يعني اذا اقتضى كأن ممن يقتل به لكن ثلاثة لا يكره لهم اما قادم واما هو يتتفل من بعيد الامر
واما من ممن لا يخطئ به هؤلاء لا يكره لهم لا يكره لهم لا - 00:51:31

لهم التنفل بعد ان بدأت الاذان وكذلك بعد الجمعة يكره عندهم التنفل في المسجد. لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلني اربع
ركعات في بيته يوم الجمعة. لا يصلني في المسجد - 00:51:46

جزاكم الله خيرا شيخنا انتهى الوقت وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم والحمد لله اولا واخرا. علماء بنى
قومي عرفوا تحويل الصابرين الى الاسهل علماء لهم عقل يبني بالعلم طريقة للافضل. علماء بنى قوم - 00:52:01
عرفوا تحويل الصاد الى الاسهل العلماء لهم عقل يبني بالعلم طريقة - 00:52:25